فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار
انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله
على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي
فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده
احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه
ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مقتصرا على منافعه
اعظم كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع
امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا
حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضى مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس
حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في
رواية وحرام في المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة التنوير بابدال الانشا
اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل
حديد سيفا وصفر انية والبنا على ساجة اي خشبة عظيمة تنبت بالهند
وقيمته اي البنا اكثر منها من قيمتها اي من قيمة الساجة ملكها الباني بالقيمة
وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل
البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار ونحوه او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها
ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال
بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه
الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه
يشق

يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبنا
سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر
مالهما شرنبلالية عن الجواهر بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له
ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى
وان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح
شاة غيره ويكونها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غيره كذا في الملتقى قيل ولفظه غير
سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكول ايضا لكن اذا اختار غير سديد ح
ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم
يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين
من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه
يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة واخذها بلا شيء لانه
صارت مستهلكة ولو كان الغصب سوارا فضة فلا رد لمقيمها الا
رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله المصنف ومن بنى او
غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه والقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر بما مر
وهذا لا ينافي بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما وبهما احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان
اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل
الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه
لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك

بالذهب وزال تمويهها فهو فيتخير ما بين تضمينها مموهة ح

لانه تابع مستهلك ح

بالخيار